قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠
بتشكيل اللجنة الدائمة للمؤسسات العقابية والإصلاحية وتحديد اختصاصاتها

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُشكل اللجنة الدائمة للمؤسسات العقابية والإصلاحية ، برئاسة مدير إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية بوزارة الداخلية ، وعضوية كل من :

١- ممثل عن وزارة الداخلية من إدارة حقوق الإنسان .

٢- ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

٣- ممثل عن وزارة الثقافة والرياضة .

٤- ممثل عن وزارة التعليم والتعليم العالي .

٥- ممثل عن وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .

٦- ممثل عن النيابة العامة .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة ، قرار من وزير الداخلية .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة الداخلية ، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من وزير الداخلية .

مادة (٢)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة (٣)

تختص اللجنة بما يلي :

١- وضع السياسة العامة لتطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب التأهيل والإصلاح بها ، والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، وعلى الأخص ما يلي :

أ- تطوير الموارد المادية للمؤسسات العقابية والإصلاحية من مبان ومعدات وأجهزة ومشاغل وغيرها .

ب- بناء قدرات العاملين بالمؤسسات العقابية والإصلاحية للنهوض بمسؤولياتهم على الوجه الأمثل .

ج- تطوير برامج التأهيل المهني والفني والإصلاح التربوي لنزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية .

٢- متابعة النزلاء خلال مدة تنفيذ العقوبة ومدى تواصلهم مع أسرهم وبحث المشاكل والمعوقات التي تواجه هذا التواصل وعلاجها .

٣- متابعة شؤون الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وذلك لتأمين دمجهم في الحياة العامة وتذليل ما يُصادفهم من تحديات وعقبات اجتماعية وقانونية وغيرها .

٤- إقامة وتعزيز الشراكة مع المؤسسات العامة المعنية بالرعاية الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني (ذات التوجه الإنساني والخيري) ، ومجتمع الأعمال ، والمؤسسات البحثية والأكاديمية ذات الصلة لدعم المؤسسات العقابية والإصلاحية في مجالات العمل المذكورة .

٥- التعاون وتبادل الخبرات مع اللجان المماثلة والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالإصلاح الجنائي ، لا سيما في مجال إصلاح المؤسسات العقابية والإصلاحية ورعاية النزلاء .

٦- اقتراح تعديل القوانين النافذة ، لتتوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بنزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية .

٧- أية مهام أخرى يُكلفها بها وزير الداخلية .

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتُصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

تضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن مكان انعقادها ، ومواعيد اجتماعاتها ، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٥)

إذا تخلف أحد الأعضاء عن الحضور اجتماعين متتالين دون عذر مقبول ، أخطر رئيس اللجنة الجهة التي يُمثّلها العضو لترشيح عضو بديل عنه .

مادة (٦)

للجنة أن تُشكل من بين أعضائها أو غيرهم من الفنيين والمختصين ، لجاناً فرعية أو مجموعات عمل لدراسة ما يُعرض عليها من موضوعات ، أو أن تُكلف أحداً من أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها .

مادة (٧)

للجنة أن تطلب ما تراه لازماً من بيانات أو مستندات من الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات والمؤسسات العامة ، ولها أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي تلك الجهات ، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عملها ، لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وعلى الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، موافاة اللجنة بما تطلبه من بيانات أو معلومات لازمة لأداء عملها .

مادة (٨)

تكون مداولات اللجنة وتوصياتها وتقاريرها والبيانات والمعلومات التي تحصل عليها بمناسبة عملها ذات طابع سري ، ويُحظر على أعضائها والعاملين فيها إفشاء تلك البيانات أو المعلومات .

مادة (٩)

ترفع اللجنة إلى وزير الداخلية تقريراً سنوياً بنتائج أعمالها ، وكلما طُلب منها ذلك ، مشفوعاً باقتراحاتها وتوصياتها ، ويرفع الوزير التقرير إلى مجلس الوزراء مشفوعاً بمرئياته .

مادة (١٠)

تسري في شأن مكافآت رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة ، أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينُشر في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٢ / ١١ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ١٣ / ٧ / ٢٠٢٠ م